

قرار رقم ٧٣ / ٢٠٠٥

تأليف اللجنة الوزارية لتقنولوجيا المعلومات والاتصالات

عدد ٢٨٧

ان رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ١٩/٥/٢٠٠٥ (تشكيل الحكومة) ،  
بناء على اقتراح وزير الدولة لشئون التنمية الادارية ،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : تؤلف لجنة قوامها السادة :

"رئيسا"	- رئيس مجلس الوزراء
نائبا للرئيس	- وزير الدولة لشئون التنمية الادارية
"عضووا"	- وزير الداخلية والبلديات
"عضووا"	- وزير المالية
"عضووا"	- وزير التربية والتعليم العالي
"عضووا"	- وزير الاقتصاد والتجارة
"عضووا"	- وزير الاتصالات

المادة الثانية : تحدد مهام اللجنة بما يلي :

- تحديد السياسات والأهداف الحكومية المتعلقة بموارد المعلومات وبكافحة الشؤون المتعلقة بتقنولوجيا المعلومات والاتصالات في القطاعين العام والخاص .
- وضع تخطيط عام لتعزيز استخدام تقنولوجيا المعلومات والاتصالات ونشر التنمية التكنولوجية واطلاق حملة توعية عامة على كل الاصعدة .
- ارساء سياسة موحدة لكافة شئون تقنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى كافة الادارات العامة والبلديات والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة .

- وضع الطرق والاساليب المطلوبة لمختلف الادارات الحكومية من اجل تبادل المعلومات فيما بينها ، ولتسهيل هذا التبادل وتوحيد ، واتاحة امكانية القيام بالمعاملات الادارية والخدمات عن بعد .
- التوصية باعتماد الآلية المناسبة لتلافي الزيادات في موارد المعلومات وتخفيف الاسعار عبر توحيد الحلول التقنية المعتمدة واقتراح المعايير والمواصفات التقنية المشتركة .
- تحديد نواعي الصعاب المتعلقة بادارة موارد المعلومات في الحكومة واقتراح الحلول التي تساعده على تحديث الادارات لجعلها توافق التطور التكنولوجي .
- تحضير ومتابعة المتطلبات الازمة لهذه الاعمال من مراسيم وقوانين وانظمة .
- وضع الآلية المطلوبة للشراف وتقييم السياسات والاجراءات المنفذة .

**المادة الثالثة :** يشمل برنامج عمل اللجنة الاطر المتعلقة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

في التنمية المستدامة ، وهي :

- البيئة الملائمة من بنية تحتية للاتصالات .
- البيئة الملائمة من سياسات وطنية .
- تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كقطاع منتج .
- تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتطوير الكوادر البشرية .
- تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنمية الاجتماعية .
- تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنمية الاقتصادية .
- الحكومة الالكترونية .

**المادة الرابعة :** تطلق اللجنة في عملها من خلال اولويات برامج ومشاريع ذات الصلة بالاطر العامة

المبينة اعلاه ، وتعمل على انجازها ضمن جدول زمني محدد .

**المادة الخامسة :** تجتمع اللجنة الوزارية بدعوة من رئيسها مرة كل شهر ، او كلما دعت الحاجة ، وذلك لمناقشة المواقف المعروضة وتقديم التوصيات والاقتراحات المناسبة بصدرها . كما يمكن لللجنة الوزارية ان تستعين بمن تشاء من الاختصاصيين تسهيلاً لمهامها .

المادة السادسة: يعاون اللجنة الوزارية في تنفيذ مهامها ووضع البرامج والمشاريع لجنة استشارية مؤلفة من ممثلين عن القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني والجسم الأكاديمي ومن لديهم خبرة واسعة بشؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة التنمية ، ويتم تعين هذه اللجنة بموجب قرار يصدر عن رئيس اللجنة الوزارية .

المادة السابعة: تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا القرار او التي لا تتفق ومضمونه .

المادة الثامنة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت ، في : ٢٠٠٥/١٠/٢٠ .

رئيس مجلس الوزراء

فؤاد السنيورة